لا تفسد صلوته بشده اياها وان وقعت سقطت عمامته بكسر العين هو
الصحيح او قلنسوته لا بأس بان يرفعها كل واحدة منهما وكذلك اذا سوي
كور عمامته لا بأس به وان تخربت انتقضت ولم يبق شيء على رأسه لا
يتممها لا يجددها باليدين ولا بيد واحدة لانه التعمم عمل كثير ويصلي مكشوف
الرأس او يغطي رأسه بطرف العمامة بعمل قليل حتى لا يصلي مكشوف
رأسه ولا يلجم بضم الياء فرسه في الصلوة سواء صلى راكبا او لا وان
اخذ اللجام من رأسه المركب بيد واحدة فلا بأس به وكذلك كاللجام المخلاة
بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة على هذا التفصيل ولا يسرجه من باب الافعال
المركب ولا يأخذ السرج منه فانه يوجب الافساد ولا بأس بان يمسك
بضم الياء لجامه وهو يصلي مصليا ولا يزرر من باب نصر قميصه وان حله بيد
واحدة لا بأس به وكذلك التكة بكسر التاء وفتح الكاف المشددة معقد
السراويل عقده مفسد ولا بأس بحله ان كان بيد واحدة وكذلك منطقة بكسر
الميم وسكون النون العباء وهي ما يشد به وسطه على هذا التفصيل اي في شدها
وحلها كالازار والمرأة اذا وقع قناعها سقط من رأسها في الصلوة فان رفعت
القناع وغطت به بالقناع رأسها بعمل قليل قبل ان تؤدي ركنا من اركان
الصلوة لا تفسد صلوتها كما ان الكشف المفسد مقدر بقدر اداء ركن
وان كان المذكور من التغطية بعد اداء ركن او غطت المرأة رأسها بعمل كثير وهو
كل فعل مناف للصلوة والفرق بين الكثير والقليل اجتهاده واجتهاد
غيره فان ادي الى انه كثير او ليس في الصلوة فمفسد وان ادي الى انه يسير
او في الصلوة فغير مفسد فسدت صلوتها ولا يتغنى بضم الياء وكسر النون
المشددة بالقراءة من الغناء اي لا يخرج القرآن مما هو عليه بزيادة الحروف
والمدات بحيث يؤدي الى تغيير الكلمات الذي يؤدي الى افساد الصلوة واما التغني
الذي ورد في الحديث بقوله صلعم من لم يتغن بالقرآن فليس منا فهو الافصاح

بالفاظ

١٠١

بالفاظ وقيل اعلانه وقيل تغنيه قرأته على خشية من الله ورقة من فؤاده وقيل
معناه كشف الغموم لان الانسان اذا اصابه غم ربما يتغنى بالشعر ويطلب
بذلك فرحة مما هو فيه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بتحصيل ذلك مع قراءة
القرآن بمعنى لم يتفرج من غمومه بقراءة القرآن والتدبر فيه فليس منا خلقا
وسيرة وقيل يتغنى بالقرآن اي يتطرب بتحسين صوته لان الغناء من
علامات الطرب اباحه ابو حنيفة وجماعة من السلف لان ذلك سبب الرقة
واقبال النفوس اليها وكرهه مالك لانه مانع من الخشوع والتفهم ولا
يتغنى بالتسبيح ولا يعد الآي جمع جنس للآية على خذ تمر وتمرة اي آيات القرآن
والسور ولا التسبيح كتسبيح الركوع والسجود وغيره عند ابي ح رح والاطلاق
مشعر بان النفل كالفرض في الكراهة كما في الخزانة وعندهما لا بأس به
بالعد المذكور وهو العد بالاصابع والاختلاف انما هو فيه لهما انه يحتاج
اليه في مراعاة القراءة في بعض المواضع وله انه ليس من اعمال الصلوة
وفيه ترك الوضع المسنون وفي الغتوي ان غمز برؤس الاصابع وهي
موضوعة على الهيئة المسنونة فلا يكره ذلك ولو احتاج اليها كما في صلوة
التسبيح عدها من حيث الاشارة والحفظ بالقلب من غير اشارة ان
امكن اولى ولا يتخذ سورة بعينها بحيث لا يقرأ غيرها غير تلك السورة
التي عينها للقراءة في صلوته او في واحدة منها فان ذلك مكروه لما
فيه من هجر الباقي قالوا هذا اذا رآه واجبا بحيث لا يجوز غيرها او رأى
غيرها مكروها الا اذا لم يعلم استثناء من النهي فان النفي هنا بمعناه
غيرها غير ما عينها وقرأها او هي ايسر عليه قراءة تلك او قرأها تبركا
بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم كقراءته سورة الاعلى في اول
ركعات الوتر ولا يقرأ السورتين في ركعة واحدة او شفع واحد وهو
يترك بينهما سورة تاركا سورة كاينة بين المتلوتين كما اذا قرأ في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)